مخطوطة

تلخيص الحديث

المؤلف

محمد بن حجازي بن محمد الحنفي (الإسلامبولي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وفي الوظائف في بيان العلوم والتكليف ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع رواه ابن حبان في صحيحه
وايضا قال عليه الصلاة والسلام وكلكم راع وكل راع مسئول
عن رعيته رواه البخاري ومسلم فمن علم ان الله
سائله يوم القيامة عن رعيته واهله وخدمه
كيف تقر عينه باهمالهم وتركهم كالبهايم المرسلة
لا يزمهم بزمام الشرع ولا يقيدهم بقيد السنة
اخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم يعني لا يتمكن المدعى عليه من صون
ماله ودمه واما المدعي فيتمكنه صيانتهما بالبينة
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
اي اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعي به عليه كذا
في العزيزي شرح الجامع الصغير ومعنى الحديث
الموصنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى اليه سائر الجسد ان المومن مع المومن
كالنفس الواحدة فمعنى ان يحب له ما يحب
لنفسه من حيث انهما نفس واحدة كذا في شرح
الاربعين للفشني وفي الصحيح عنه صلى الله عليه

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
نبيه محمد وآله وصحبه **يقول** الفقير
الى عفو ربه القدير اوليا محمد بن جازي بن
محمد الحنفي الاسلامبولي هذه جمل
في معرفة الحديث مما لابد له للطالب
لاسيما من تصدى للحديث لخصت من
كتاب مفتي الشام ابن الصلاح ومختصر
الامام محي الدين النووي والقاضي بدر
الدين الشهير بابن جماعه واضيف الى
ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول
وغيره وسميته من نظر اليه تلخيص
الحديث **فاعلم** ان العلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشرف العلوم وافضلها **لانه** ثاني ادلة
علوم الاسلام **و** مادة علم الاصول و
الاحكام لايرغب في نشره الا كل صادق

تقي

تقي ولا يزهد في نصره الا كل منافق شقي
وليس شئ اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض
اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده
ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات
واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها **ومدار**
هذه الامور على المتون والاسناد والسند
وغيرها **المتن** هو ما انتهى اليه الصلب
من الحيوان **و** به شبه المتن من الارض
ومتن الشئ قوى متنه ومنه حبل متين
فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ ويتقوى
به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به
فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها
المعاني **و** اختلف في متن الحديث اهو
قول الصحابي عنه عليه الصلوة والسلام كذا او
كذا او هو مقول الرسول فحسب والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل
او تقرير **و** اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة
والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم

والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم
فلان سند اى معتمد فسمى الاعتماد الحفاظ
فى صحته ووضعفه عليه والاسناد وهو رفع
الحديث الى قائله فكما قال عبد الله ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء فعلى هذا الاسناد والسند يتقاربان
فى معنى الاعتماد والحديث ضد القديم لانه
يحدث شيأ فشيأ ويستعمل فى قليل الكلام
وكثيره والكلام يعنى به تارة القول الدال
على المعنى القائم بالنفس وهما قسمان
خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه
نسبة شئ الى شئ فى الخارج والكلام يشمل
المفيد وغيره فقولنا يفيد بنفسه يخرج
غيره مثل زيد قائم وقولك الغلام الذى لزيد
فى قولك الغلام الذى لزيد فعل كذا وكذا وقوله
فى الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادبا
الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة
بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان
سببا لنسبة بها يحصل الكلام لكنها مسبوقة

بنسبة

قائم فى ص

بنسبة اخرى حكاية عنها فان طابقتا فالخبر
صادق والا فكاذب والانشا ليس له نسبة
اخرى فان المتكلم هو الذى يحدث نسبة بها
يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا
عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لابد لها
من منتسبين سابقين عليها فروع
الاول الخبر اما صدق او كذب والاثنان
لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب
اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر
او اليهما جميعا كما بين لك فى كتب المعانى
الثانى الخبر قد تعلم صدقه قطعا كخبر الله
تعالى وخبر رسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر
المخالف لما اخبر به الله وقد يظن صدقه كخبر
العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه
كخبر المجهول الثالث الخبر ينقسم الى
متواتر واحاد والمتواتر هو خبر بلغت
رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم
على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة
بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا

مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث
العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل
لنا العلم بذلك اذ ان الثاني ان يستوي طرفاه
والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم
ويدوم هذا الحد فيكون اوله كآخره ووسطه
كطرفيه نحو القرآن والصلوات الخمس و
اعداد الركعات ومقادير الزكوة وما اشبه
ذلك ولاجل لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود
مع كثرتهم في قولهم ان موسى كذب كنا نسخ
لشريعته ولا يصدق الشيعة بنقل النص على
امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة
ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الاحاد اولا
وافشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده
في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن
ابراز مثال ذلك فيما يروى من الحديث
اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد
في اوايله

في اوايله نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه
نقله من الصحابة العدد الجم وذكر ابو بكر
البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ
انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة
المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد
هلم جرا على التواتر والاشتهار قال ابن الاثير
في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو
اقل عدد يورث العلم وزايد يحصل العلم
ببعضه ويقع الزيادة فضلة والكامل ليس
معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل
على كمال العدد لانا بكمال العدد نستدل على حصول
العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم
لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا
العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر
المائة او المائتين ويعسر علينا تجربة ذلك وان
تكلفنا فسبيله ان تراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق
وشاهده جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان

قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يوكده
الى ان يصير ضروريا والاحاد كل خبر لم يبلغ حد التواتر
ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي
في تنقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه
غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد
قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبعمائة
الف وكسر وقرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب
جمعته وانقيته من اكثر من سبعمائة الف
وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث
فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة
فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث
منها عشرة الاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة
الف وكسر قرئ هذا **فاجيب** بان المراد بهذا
العدد الطريق لا المتون لمقاصد **واعلم**
ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار
الا نادرا بل يكتب صفة من القوة والضعف
وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك و
بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع و
الارسال

الارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم بحسب اوصاف الرواة نفسها
فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم
او مجهول او كذب واسمه فلان ولد في سنة
كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال
الطالب كان البحث عن كيفية استفادته وافادة
الشيخ اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع
والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان
نرتب الكلام على اربعة ابواب **الاول** في اقسام
الحديث وانواعه **والثاني** في اوصاف الرواة
والثالث في تحمل الحديث وطريق نقله و
الرابع في اسماء الرجال وانسابهم **الباب الاول**
في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**
في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة **وفي هذه** الاوصاف
احتراز عن الحسن والضعيف فقولنا ما اتصل
سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل سنده على
اي وجه كان **و** قوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور
العدالة او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا

الاو

منبقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي
التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن
درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن واذا
نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه **وقوله و**
سلم عن بشذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي
يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس **وقوله**
وعن علة اي سلم عما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة **فان قيل** هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى
على الضابط الجازم مثل تلك القادحة **يقال** الصارم
قد ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود
حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها خرج ان
يكون صحيحا **واذا قيل** في حديث انه صحيح فمعناه
ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر
وكذا قيل انه غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لانه كذب في نفس الامر ويتفاوت درجات
الصحيح بحسب قوة شروطها الحسن والضعيف قوة
شروطه واول من صنف في الصحيح المجود الامام
البخاري ومسلم هما اصح الكتب بعد القران **و**
اما قول الشافعي ما اعلم شيا بعد القران اصح
من موطا

من موطا مالك فقبل وجود الكتابين **و** البخاري اصح
من مسلم عند الجمهور خلافا للمغاربة وفي الجامع
قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث **وما** وضعت فيه حديثا الا
صليت ركعتين **ثم** اعلم ان اعلى اقسام الصحيح
ما اتفقا عليه **ثم** ما انفرد به مسلم ثم ما على
شرطهما وان لم يخرجا ثم على شرط البخاري ثم
على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة
فهذه سبعة اقسام **قال** ابن الصلاح واما حذف
سنده او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري
قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى
ليث بن سعد فما كان منه بصيغة الجزم مثل
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو
حكم بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روى
عن فلان وذكر وحكى وقيل مجهولا فليس حكما
بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر
بصحة اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام **خمسة** متفق عليها
وخمسة مختلف فيها **فالاول** من المتفق عليه

المتفق

اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو
ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور عن النبي
عليه السلام وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه
عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان
فاكثر ثم وثم في كل درجة قال الشيخ محي الدين
ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم لاخراجهما
حديث المسيب في وفات ابي طالب ولم يرو عنه
غير ابنه واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب لم يرو عنه
غير الحسن وحديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس
بن الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يرو عنه
غير قيس ونظائرها في الصحيحين كثيرة منها
حديث انما الاعمال بالنيات **الفصل الثاني**
في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن
ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا او
يروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما
عرف مخرجه فاشتهر رجاله قال وعليه مدار
اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه
وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين
هو الذي

هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به
وقال ابن الصلاح هو قسمان واطال في تعريفهما
بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده
عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله
او نحوه من وجه آخر **والثاني** ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة وقصر عن درجة
رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يقدما
انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلا
عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر
الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر
اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره
كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على
الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر
ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله
بالضعف **واما الثالث** فيتوقف على معرفة
الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول و
ايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل وذلك
يتوقف على معرفة كونه حسنا **واما الاول** من

القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل
والذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه
من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها
المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه
كذلك وليس بحسن في الاصطلاح **وقال** لو قيل
الحسن هو كل حديث خال عن العلل في سنده
المتصل مستور راويه به شاهد او مشهور قاصر
عن درجة الاتقان لكان اجمع لها كما حدوه
واقرب مما خاولوه واخصر منه **واعلم** ان
هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبة
كؤود من استعلى ذروتها نجا من الحذر منها
وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر
على جل انواعه باذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف
على الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح
والسقيم والمعوج والمستقيم فنحن
نشرح الحدود على طريق يندفع عنها النظر
اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده
متهم فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة
والكذب والفسق في السند فلا يتهم به
او يتوهم

او يتوهم فيه ذلك وهذا هو معنى مستور
العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد
بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط
الصحيح ان يكون مشهور العدالة **اما**
قول الخطابي فالمراد به ان رجاله مشهورون
عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وينقل الحديث
ومعرفه وانواعه وحيث كان مطلقا من قيد العدالة
والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح
وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله
بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على
خلاف ما فهم من الضعف **واما** قوله فرد على
الاول ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه
آخر فجوابه ان تقول ان قولنا يروى من غير
وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بعينه
باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا
يبعد تسمية القسم الاخير بالمفرد الحسن
فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى
تغاير اللفظ حسن وبهذا الاعتبار يغلب على الظن
احتمال طريق آخر يتقوى به بخلاف الفرد المطلق

في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم
ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الخلل
في المعتضد به لم يزل الضعف كما في طلب
العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه
مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه
كلها ضعيفة فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح
مخرجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق
اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط
الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا
الراوي لما انحط درجته من درجة رجال الصحيح
وارتفع عن حال من يعد ما يتفرد به من الحديث
منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا باهل الحديث
وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على
الآخر وجعل قوله صدقا وعلى هذا المعنى اشار الخطابي
بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق وكذا فسره ابن
الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكالخارج عن
الحد بيانا لما يلزم من الحد اذا كان معنى الحسن
الا ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله
ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لابن الصلاح

وكل واحد اي وحده من اقسام الحديث عدة

وجه اخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن
صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويلوح
له في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب
فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
بقوله يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث
المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من
الوهم السابق والارسال والانقطاع وغيرهما فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على
وجه يرتفع به ذلك الضعف والا كان عبثا
وفي كلام ابن الصلاح شعار بذلك على ان حد
المعترض يفتقر الى هذا التاويل كما سنقرره
وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه على اول
القسمين لان ابن الصلاح وهو قوله فيرد
عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما
قول المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة الى
الصحيح والضعيف والحسن وسط بينهما فقوله
قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل
كذبه لكون رجاله مستورين كما حققناه

فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا
احتراز مما ذكره لانه لا يخلو من ان الذى رواه هذا
الراوى مما عرف متنه ومعناه من غير روايته
من غير وجه او مما لم يعرف لا من الوجه الذى رواه
ولا من وجه آخر فالاول اخرج المرسل والمنقطع
من الحد والثانى هو الذى احترز منه بقوله لا
يعد ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر
الآن تفسير الحده على ما سنح فى خاطرنا فقوله
خال عن العلل احتراز من دخول الاسباب الخفية
الغامضة القادحة فى الحديث وقوله فى سنده المتصل
احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور
مبتدا وله به شاهدا ومشهود صفته وقوله فى
سنده المتصل خبره والضمير المجرور فى له للمستور
وفى به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد و
المعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث
شاهد اى حديث آخر مروى بلفظه بغير هذا الاسناد
يشهد له بالقوة او لراوى الحديث شاهد وذلك
مشهود بهذا المعنى وكون المشهود موافقا او
مقويا اياه بسند غير سنده ينقلب المشهود شاهدا

وسيأتى

وسيأتى تمام تحقيقه فى وقوع الاعتبار واحترز
بهذا الفصل عن الضعيف الذى لم يعتضد بمثل
ذلك الحديث واخر بمعناه قوله قاصر عن درجة
الاتقان صفة اخرى للراوى المستور العدالة
فعلم من الاول ان عدالة هؤلاء دون رجال الصحيح
ومن الثانى ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم
وهذا ان القيدان معا فصل واحد يخرج الصحيح
عن الحسن وكذا يخرجه عن الانفراد وكل واحد
منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه
فظهر من هذا ان حده اجمع الحدود لكن يرد على
قوله فى سنده المتصل مرسل الثقة الذى اعتضد
بالمسند فانه لست بان العمل حق بالمسند لانه فيرد
بما اختاره واختاره المحققون كما سنبين فى المرسل
والفرق بين حدى الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح
معتبرة فى حد الحسن لكن العدالة فى الصحيح ينبغى
ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا
فى الحسن ومن ثمة احتاج الى قيام شاهد او
مشهود ليجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من
درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه

مطلب فى رجال الصحيح

مطلب

وسلم عن شذوذ وعلة لكان أجمع وأبعد من التقييد
ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه ونعني
بالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتيقظ
في ثقة للشروع كما سيأتي بيانه فرعان الأول
الحسن حجة كالصحيح وان كان دونه ولذلك ادرجه
بعض اهل الحديث ولم يفرد عنه وهو ظاهر كلام
الحاكم في تصرفاته الثاني قولهم حسن الاسناد
او صحيح اذا قد يصح اسناده او يحسن دون
متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ معتمد
ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية محي
السنة في المصابيح السنن بالحسان فتساهل
لان فيها الصحاح والحسان والضعيف وقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي
الصحيح باسنادين احدهما يقتضي الصحة و
للآخر يقتضي الحسن والمراد للقوي وهو ما
تميل اليه النفس وتستحسنه وحديث
المتأخرين درجة الاتقان والحفظ المشهور
بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى
من الحسن

مطلب مهم

الاسناد

من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فترجح
صحة احدهما بالآخر ومعنى قوله ترقى من الحسن
الى الصحيح انه ملحق في القوة به لانه عينه فلا
يرد عليه ما قيل نظرا ان حد الصحيح لا يشمله
فكيف يسمى صحيحا **واما** الضعيف فلكذب راويه
وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه **لما مر** **الفصل**
الثالث في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع
فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها
ويتفاوت درجاته في الضعيف بحسب بعده من شروط
الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب قربه منها
ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف
سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في
المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله
تعالى واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن
الحافظ ابن مندة عن محمد بن سعدة يقول كان
من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه وكذلك ابو داود يأخذه اخذة ويخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده
من رأي الرجال قال البزدوي ان الخبر يقبل باصله

٣

وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله
في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأي اصلا
وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي قال ما
حدثك هؤلاء عن النبي فخذ به وما قالوه برأيهم
فالقه في الحش قال شريح ان السنة قد سبقت
فيا سلم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت
من الاثر وقال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة
اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة
ومنها عدة عبارات **لمعان** شتى منها ما يشترك
فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف
ومنها ما يختص به فمن الضرب الاول **المسند**
قال الخطيب هو ما سنده من روايته الى منتهاه واكثر
ما يستعمل فيما جاء عن النبي عليه السلام دون
غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
الى النبي المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل
ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي او موقوفا
على الصحابي **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي خاصة
من قوله او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
هذا

هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين
المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون
مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير
متصل **واما** المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون
متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا قيل عن الصحابي
يرفعه او يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن
رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
وكحديثه عن ابي هريرة تبلغ به الناس **الثاني**
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل
العلم لظهور ان النبي هو الآمر قال الصحابي ذلك
في حيوة النبي عليه السلام او بعده وكذا قول الصحابي
كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله فينا ونحو ذلك و
العنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان
قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه
الجمهور مطلقا انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه
مع براءتهما من التدليس وقد اودعه البخاري
ومسلم صحيحهما وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح

٥ الحديث المتص
٦ الحديث المس
٧ الحد المعنع

الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح
وكثير في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه
بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب المعلق
وهو ما حذف من مبدإ اسناده واحد فاكثر كقول
الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال
النبي عليه السلام وكانه ماخوذ من تعليق الجدار
او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال وليس
يستعملوه في ما سقط وسط اسناده او آخره
لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما
ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه
وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل
ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبه ذلك
على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة
الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه
وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على
صورة المنقطع فقد يفعل البخاري ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علوا عنهم
لكون

ذكره متصلا في موضع آخر من كتاب او سبب آخر
بصحبه خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح
والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به
اهل مكة واهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء
من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد
واحد منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** و
هو قسمان احدهما ادرج في الحديث من كلام
بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم
انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان
باسنادين مثاله رواية سعد بن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله عليه
السلام قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا الحديث **فقوله** لا تنافسوا ادرجه
ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك
عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا او عنده طرف من متن
شيخ غير مسند المتن فيرويهما عنه باسناد واحد
فيلزمه ادراج بعض الحديث في بعض من اسناد واحد

الحديث الفرد

والحديث الم

الحديث الذي

والحال ان للحديث إسنادين **الثالث** ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم
على الاتقان ولا يذكر الاختلاف وتعدد كل واحد من
الثلثة حرام **المشهور** هو ما شاع عند اهل ١١ الحديث المشهور
الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون
كحديث انس ان النبي عليه السلام قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح
فان له رواة عن انس ورواة عن ابي مجلز غير التيمي
وغير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او
عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
او عند غيرهم خاصة **قال** الامام احمد بن حنبل اربعة
احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في
الاعتبار من بشر في بخروج آذار بشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم
نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس انتهى ومن الحديث المشهور حديث
طلب العلم فريضة آه **قال** البزدوي في القسم
المشهور ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب
وهم القرن الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم
فاولئك

١٢ ١٣

فاولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم
وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى
حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فيمتاز
من المتواتر بانه يوجب علم طمانينة والمتواتر
علم يقين **الغريب والعزيز** قال الحافظ
بن مندة الغريب كحديث الزهري واشباهه
ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه اثنان عنه او ثلثة
سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن
الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان
وينقسم الغريب مطلقا الى الصحيح كالافراد المخرجة
في الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرايب
جاء عن احمد بن حنبل انه قال غير مرة لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة رواتها
الضعفاء وينقسم الى غريب متنا واسنادا وهو ما
تفرد بروايته متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا
كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة اذا
انفرد واحد بروايته عن صحابي وهو غريب من هذا
الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة

وقال صلى الله عليه وسلم اعطوا السائل ولو على فرس

وهذا هو الذي يقول به الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر
كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي
اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت الصحيح
المصحف هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من الحفاظ والدارقطني مفهم وله فيه تصنيف مفيد
ويكون صحيحا سماعا بالبصر او بالسمع والاول
اما ما لاسناد كحديث شعبة عن العوام ابن
مزاحم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين
فقال مزاحم بالزاي والحاء واما المتن كحديث من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر
الصولي فقال شيا والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث
يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع
لا من تصحيف البصر لانه لا يشبه في الكتابة واما في
المتن

المتن كحديث عائشة عن النبي عليه السلام في الكهان
قراء الدجاجة بالدال او معنى كما حكى الدارقطني عن
ابي موسى محمد بن المثنى الفرد انه قال نحن قوم
لنا شرف نحن من عترة صلى الينا رسول الله عليه
السلام يريد ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى عترة اي حربة تنصب بين
يديه فتوهم انه عليه السلام الى قبلتهم بني غزوة
وهذا تصحيف عجيب الاسناد العالي خصيصته
هذه الامة وسنته من السنن البالغة وطلب
العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلوه
يبعد من البخل المتطرق الى كل دار والعلو المطلوب
في الحديث خمسة احدها القرب من النبي عليه السلام
باسناد صحيح نضيف كثلاثيات البخاري قال محمد
بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثير العدد
منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو
بالنسبة الى رواية صحيح البخاري او مسلم او احدهما
او غيرهما من الكتب المعتبرة الرابع العلو بتقدم وفاة
الراوي قال ابن الصلاح مثاله ما اروية عن شيخ اخبرني

به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من
روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد
عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي
على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة
الخامس متقدم السماع وكثير من هذا
يدخل في الذي قبله من حيث قرب الزمان
لا من حيث احتمال حذف الواسطة لان
الاحتمال في الوفاة اقوى ومما يمتاز عنه
ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما اقدم
من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة
هذا ان وان تساويا في العدد وعدم الواسطة
فالاول اعلى **المسلسل** هو ما يتابع فيه
رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة
اما في الراوي وصفته قولا كقوله سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرني
فلان والله الى آخره **و** منه حديث اللهم
اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل
بقولهم

١٧ حديث مسلسل متتابع

بقولهم اني احبك وفي رواية ابي داود واحد
والنسائي اخذ بيدي فقال لا احبك فيكون
من النوعين الفعل والقول وفيها ذكرك
متقدم على شكرك **اعلم** ان المذكورات
الثلثة غايات والمطلوب هو البدايات
المودية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها
هي المطالب الاولية من البدايات وان كانت نهايات
وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب
شرح الصدور وقذف النور فيه وتيسير الامر و
اطلاق اللسان والى هذا لمح قول موسى عليه
السلام رب اشرح لي صدري الآية وقوله وشكرك
المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة
لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا
ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله
وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجات الله
ومناغاته كما اشار اليه سيد المرسلين عليه السلام
بقوله الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه اذا نظرت
الى الفوائد الثلثة وترتيبها وجدتها منتظمة

على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك
ان يقول المرشد عند مصافحة المريد اني لاحبك
فقل رب اعني الى آخره **ومنه المسلسل** الذي
ينفطع تسلسله في اوآخره كالمسلسل باول
حديث سمعته اي يقوله الصحابي اول حديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويقول
التابعي اول حديث سمعته من الصحابي هذا
وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد في الاخر و
فعلا كحديث تشبيك باليد وحديث العد
في اليد واشباههما واما في الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم اوبلدانهم
او انسابهم او بلدانهم **قال الشيخ** النووي
انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين
وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء
فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال وما
لقسمين حديث ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي
مسلسلا باليد وروينا باسناد كلهم دمشقيون
واناد مشقي وهذا نادر في هذه الازمان وافضل
ذلك

١٨ حديث مسلسل ينقطع تسلسله في اوآخره

ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع من فضلة
التسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة الثقة
معرفتها في لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة
ثلثة اقسام احدها ان تقع مخالفا منافيا لما رواه
سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها
ان لا يكون فيه منافات ولا مخالفة اصلا لما رواه
غيره كالحديث الذي تفرد بروايته جملة ثقة و
لم يتعرض فيه لما رواه الغير لمخالفة اصلا فهذا
مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه
وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث
مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك
سعد بن طارق الاشجعي وسائر الرواة لفظها و
جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه
يشبه القسم الاول من حديث ان ما رواه الجماعة يتناول
الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع مخالفة
يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث

انه لا منافاة بينهما قال الخطيب مذهب الجمهور
من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة من الثقة
مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام كانت
من رواة ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من
اهل الحديث ولمن رد بها منه وقبلها من غيره
واذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او
رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قبل الارسال
نوع قدح في الحديث الواصل فترجيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب بان
الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
ههنا مع وصل الاعتبار هو النظر في حال
الحديث هل تفرد به راويه امرا وهل هو معروف
امر لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا
روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فاذا نظران
حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك
ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي

فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي عليه السلام
فاتى ذلك وجد يعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه
ويسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا
الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد
قيل هذه تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا
فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك
الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه
حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق
مثاله المتابعة والشاهد حديث سفيان ابن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر
الدباغ فذكره البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا
فالمتابع اسامة ابن زيد تابع عمرو عن عطاء عن ابن
عباس الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستمعتم
به والشاهد حديث عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر اعلم انه قد دخل في باب المتابعة واستشهاد

رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من
الضعفاء، ذكرهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدار
قطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به
مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان ١٨
متضادان في المعنى في الظاهر يجمع بينهما او
يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع
طوايف العلماء وانما يملك القيام به الايمة من اهل
الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني
والبيان وقد صنف الامام الشافعي فيه كتابه المعروف
به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف
على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره
ثم صنف فيه ابن قتيبه فاحسن في بعض
ومن جميع الاوصاف المذكورة لم يسلم
عليه شيء من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
لالف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما

بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بالحديث
لاعدوى حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه
الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان
يعتقده الجاهل من ذلك فعدى بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان
الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضد الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني
لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ
قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات
الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع
الترجيح جمعها الحافظ الامام الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ ١٩
حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه ٢٠
كل حديث رفع حكمة الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه
وهذا فن ضعف مهم كان للشافعي فيه يد طولى و
سابقه اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه
لخفاء معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي
عليه السلام مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنه ما اعرف بقول الصحابي مثل كان آخر

الامرين من النبي عليه السلام ترك الوضوء مما مسته
النار ومنه ما عرف التاريخ كحديث افطر الحاجم
والمحجوم حديث احتجم وهو صائم بين الشافعي
ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر وما
وقفه باللفظ
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة
غريب عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ
وانما يدل على النسخ غريب اللفظ وفقهه اما
غريبه فهو في المتن في لفظ غامض بعيد الفهم
لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يثبت وقد
الف العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر
بن شميل وقيل ابو عبيد معمر وبعدهما ابو عبيد
القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم
الخطابي ما فاتهما فهذه امهاتها ثم تبعهم
غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية لابن الاثير
فانه بلغ النهاية فالفائق الزمخشري فانه
فائق على كل غاية ونرجو ان يكون الكشف عن
حقايق السنن قد اجاد في القبيلتين الغريب
والفقه والنعم في المعاني والدقايق وينبغي ان
لا يقلد فيه الا مصنف امام جليل واجود ما جاد

منه

منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه فهو ما
تضمنه من الاحكام والاداب المستنطة منه
وهذا داب الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي
الله عنهم وهذا الفن مصنفات كمعالم السنن
للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فذلكة ثمانية عشر
نوعا والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف الموقوف
وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او
فعل ونحوه لكن متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل
في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على تمام ووقفه
مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالخبر
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن
الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي فيما يخفى على
اهل العلم وذلك ان يروي الحديث مسندا الى
الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول
كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا وكذا او
نحو ذلك فرفوع الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا
ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح
انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر
انه عليه السلام اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى

www.alukah.net

زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف و
قول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع
في المعنى ولعله مرادهما انه ليس مرفوعا
لفظا الثاني تفسير الصحابي مرفوع ومن قال
مرفوع فهو في تفسير متعلق بسبب نزول آية كقول
جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا او
نحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده
ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء و
حجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما جاء عن ٢٣
التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا
عليهم واستعملهم الشافعي وابو القسم
الطبراني في المنقطع وسيأتي بيانه وكلاهما
ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي ٢٤
الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وفعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول
من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال
الحاكم

الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا
والمرسل يختص بالتابعي عن النبي عليه السلام فان
الساقط واحد سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر
سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعرف في الفقه واصوله
ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال روايته
التابعي عن النبي عليه السلام **فروع** الاول قيل يحتج
بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاول ان صح
مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الاول
فهو حجة وعليه الجمهور ولذلك احتج الشافعي بمراسيل
سعد بن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه اخر
والا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعض
الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل
به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه
ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند
فان راويه ليس كذلك فجعل الاول اصلا والثاني تابعا
اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان
المرسل اذا اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او
ارسله عن غير شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي

او فتوى اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن
عدل قيل وقال ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار
التابعين اذا انضمت اليها سواء كان مرسل ابن
المسيب او غيره **والثاني** اذا روى ثقة حديثا
مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا
بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن
ابي بردة عنه عليه السلام ورواه الثوري وشعبة
عن ابي اسحق عن ابي بردة عنه عليه السلام فقد
حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح
في عدالة الواصل واهليته على الاصح **وقيل** يقدم
فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن
عباس وابن زبير وشبههما من احداث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه
منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول
وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعته
من النبي عليه السلام او عن الصحابة لانه قد يروي
عن غير صحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحق
الاسفرائني

الاسفرائني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا
لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن
التابعي يبينوها **المنقطع** الصحيح عند الجمهور
الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك ذكر
الرواي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان
اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية
من دون التابعين عن الصحابة كما لك عن
ابن عمر **و** قال الحاكم هو ما اختلف فيه قبل الوصول
الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما
ما لك عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء
المنقطع هو ما روى عن التابعي او من دونه
وقوفا عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد و
يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل
واكثر صورته حديث له اسنادان في احدهما زيادة رجل
او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا
مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل
ان يكون متصلا **المعضل** يقال اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا
كقول ما لك قال رسول الله وكقول الشافعي قال ابن عمر
كذا وعن الحافظ ابي النضر السنجري ان قول الراوي بلغني

يسمى معضلا لقول مالك بلغني عن ابي هريرة

فرع اذا وقف تابعي التابعي حديثا على التابعي وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة كذا وكذا الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابعي اسقط اثنين الصحابي والرسول **قلت** لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي عليه السلام **الشاذ والمنكر** قال الشافعي الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليل هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة او غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فموقوف فيه ولا تحتج به وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة وهو عن عمر وهو عن النبي وهو مخرج في الصحيحين **قال** ابن الصلاح ما حاصله ان الاولى التفصيل فما خالف مفردا احفظ منه واضبط

فشاذ مردود

فشاذ مردود وان لم يخالف فهو عدل ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن احد في التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه اقوى قوله احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل يدل على المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى اسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم او خطأ او وهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع

لمرقه فينظر في اختلاف رواته وحفظهم
وايقانهم وكثيرا مما يعللون الموصول بالمرسل
بان يجئ الحديث ناصبا موصولا وباسناد اقوى
منه مرسلا فتوهم ان الواصل غير ضابط وقد
تقع العلة في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع
في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح
في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث
يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن محمر عن النبي عليه السلام البيعان بالخيار
فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط فهو
معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قول
عمرو بن دينار انما هو اخوه عبد الله ابن دينار
هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم
يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من
اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم

هذه

هذه الرواية بان نفي مسلم البسملة صريحا انما
شئ من قوله كانوا يفتتحون السورة يذكر فيها
الحمد كما يقال قرأت البقرة ثم انضم اليها امور
منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح
بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن النبي عليه
السلام اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه
الرواية اشارة الى انه غير راض عن تخبيطهم
مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن انس
قال صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية انه عليه السلام وابا
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين ولا يذكرون البسملة في
اول قراءة ولا في اول آخرها وروى الترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقرا بسم الله اي هي محدث
اياك وقد صليت معه عليه السلام ومع خلفائه
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
صليت فقل الحمد لله رب العالمين فاين العلة

والعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء **واعلم** انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة الاتقن كالارسال ما وصله ثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الآخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ **المدلس** ما اخفى عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي لقيه او عصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او من شان من هو كذلك ان يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع **والثاني** ما يقع في الشيوخ وهو

ان يروي

ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف **اما القسم** الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له ثم اختلفوا في قبوله رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقه مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بين السماع او لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا وانشبا هها فهو مقبول محتج به في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة وقال النووي ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من التدليس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى **واما القسم الثاني**

فامره اخف وفيه تضييع للمروى عنه ونوعه
بطريق معرفة حاله ويختلف الحال فى كراهيته
بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمل كون شيخه
الذى غير سمعته غير ثقة او اصغر من الراوى عنه
او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من
ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسمع بهذا
القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين
٣١ **المضطرب** هو الذى يختلف الرواية فيه و
يرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له وانما يسمى
مضطرا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت
احديهما على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح بان
يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروى عنه
او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا
والاضطراب قد يقع فى السند والمتن اما من
٣٢ راو او من رواة **المقلوب** هو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه روينا ان البخارى قدم بغداد فاجتمع قوم
من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا

فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن
آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما
فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له
٣٣ بالفضل **الموضوع** وهو المختلق اعلم ان
الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يجب
تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته و
قسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق و
الكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كله كذبا لان العادة تمنع فى الاخبار الكثيرة ان تكون
كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم وان لا تكون
كلها صدقا لانه عليه السلام قال سيكذب على بعدى
وان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث
كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع
لاحد علم حاله فى اى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه
بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها

في الباطن حديث جاز روايتها في الترغيب على ما
مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
واما ما ينزل منزلة اقراره وفهم الوضع من قرينة
حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة ليشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو
مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
قال الشيخ محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج
ابن الجوزي والواضعون الحديث اصناف و
اعظمهم ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا
الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فيقبل الناس
موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم وضعت
الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث
بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهب
الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث
في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين
الذين يقتدى بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما

صنع

صنع كلاما من عند نفسه فروى مسندا وربما
اخذ كلام بعض الحكما فرواه عن رسول الله
وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من
غير تعمد كما وقع لثابت موسى الزاهد في
حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
في النهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل
حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديث من كثرت
صلوته آه فوقع لثابت موسى انه من الحديث
فرواه روينا عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت
هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث
الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي
عليه السلام في فضائل القران سورة سورة
حيث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه موضوعة وان اثر الوضع لبين

عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر وغيره من
المفسرين في ابداعهم تفاسيرهم او دعوهم
فيها انه عليه السلام لما بلغ في قراءته ومناة
الثالثة الاية القى الشيطان في امنيته الى
ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى قال الامام في تفسيره وروى عن محمد بن
اسحق بن خزيمة ان هذه القصة موضوعة
الزنادقة وطعن فيها البيهقي وروى الشيخ محي
الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا يصح عقلا
ونقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة
ايحاء الشياطين الى اوليائه من الزنادقة حتى
يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين
القويم وقيل انه من مفتريات ابن الزبعرى
وروى مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش
عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد
علي رضي الله عنه قال رجل من اصحاب علي رضي الله
عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محي
الدين اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي

وحديثه

مطلب
تلك الغرانيق
العلى

وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا
اليه من الروايات المفتعلة والاقاويل المختلفة
وخلطوها فلم يتميز صحيح عن فاسده قال
ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا
الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث ابن ابراهيم
دخل على المهدي ابن المنصور وكان يعجبه الحمام
الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن
النبي عليه السلام انه قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل او جناح قال فامر له بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على
رسول الله ما قال عليه السلام جناح ولكن هذا اراد
ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين
يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على
رسول الله احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها
فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال
جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل و
يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين
ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى

ابن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال لا اله
الا الله يخلق الله من كل كلمة منها طائرا منقاره
من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصته
من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى
وهو ينظر اليه فقال انت حدثت بهذا فقال
ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا معا
حتى فرغ فقال له يحيى ما حدثك بهذا فقال كما
قال فقال انا ابن معين وهذا احمد ما سمعنا
بهذا قط في حديث النبي عليه السلام فان كان ولا بد
من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى قال نعم
قال فلم ازل اسمع ان يحيى احمق وما علمته الا
هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت قال كانه ليس
في الدنيا يحيى واحمد الا انتما فقط انا كتبت عن سبعة
وعشرا احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على
وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ منهما
فهؤلاء الطوائف كذبة على النبي ﷺ ومن يجري مجراهم
وذكروا ايضا ان حديث صلوة الرغائب مطعون وقال

صلوة الرغائب

النووي في شرح صحيح مسلم واحتج بعض العلما
بحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام
على كراهة هذه الصلوة التي تسمى بالرغائب
فانها منكرة من البدع التي هي ضلالة اقول و
ليس كما قال وليس لصلوة من الصلوات
ان يقال انها بدعة منكرة هي ضلالة كلا بل هي
سعادة الا ترى ان النوافل مطلقا تقرب العبد
الى الله تعالى بحيث تحبه الله تعالى بسببها
حتى يحفظ اعضائه وجوارحه من المخالفة ايا
كما قال عز شانه في الكلمات القدسية ما زال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فيكون سمعه وبصره
ويده ورجله اوكما قال فكيف يقال لاصحاب السعادة
هم من المبتدعين وهم من اصحاب الضلالة فلا
ينبغي لاحد ان يتفوه كلمة تورث شقاوة صاحبها
لا سيما للفحول وهم من اصحاب العقول انتهى النووي
عما يقولون في حقه انه قال لانه من اصحاب الحال
فهم قال في حقه مثل هذه انه قال فجزاه كما قال او
يكون انه قال نسال الله حسن الحال في الحال والمآل

وحشرني والمؤمنين في زمرة اصحاب الوصال

قال الشيخ الحسن ابن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الضعيفة ما هو ظاهر فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه البحي جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخيا المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن قيام بالليل وعزه استغناه عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغنى اليأس مما في ايدي الناس حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول دفن البنات من المكرمات السلام تحية المساواما ان العسا النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظرة الى المرأة الحسنا يزيد في البصر الانبياء قادة والفقها سادة ومجالستهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر

البصر من كثير البرو بروى من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة القاضي المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن ترقب الموت نهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات ومن ايقن بالخلف جادت بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه الى لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ اصلح لسانه الى الله ان يرزق عبده المؤمن الامن حيث لا يعلم كان الحق فيها غير واجب

وكان الهوى فيها غير الكتب وكان الذين نشيع
من الاموات سفر عما قليل الينا عائدون
بيوتهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون
بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا كل جايعة
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وانفق من كل مال اكتسبه من غير معصية
وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل
الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه و
حسنت خليقته وانفق الفضلة من ماله
وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم
يعدها الى بدعة زرغبا تزدد حبا اخبر
نقله الشيخ يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه انقوا فراسة المومن فانه ينظر
بنور الله اغتنموا تزدادوا علما اعروا
النساء يلزمن الحجاب الظوبياذى
الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرجاء
من امتى تعيشوا فى اكنافهم استعينوا على
انجاح الحوايج بالكتمان لها تجافوا عن
ذنب السخى فان آخذ بيده كلما عثر اكثر الشهود
فان الله

فان الله ليخرج بهم الحقوق ويدفع به
الظلم ارحموا ثلثة غنى قوم افتقر وعزيز
قوم ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال
تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء
مهرمة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما وابغض بغيضك هونا ما عسى
ان يكون حبيبك يوما ما عش ما شئت فانك
ميت واحبب من احببت فانك مفارقه و
اعمل ما شئت فانك مجزى به اذا اناكم كريم
قوم فاكرموه لا همة الا همة الدين ولا وجع الا
وجع العين لا تصلح الصنيعة الا عند ذى حسب
او دين كما لا تصلح الرياضة الا فى النجيب الامهدى
الا عيسى ابن مريم لا خير فى صحبة من لا يرى لك
من الحق مثل الذى ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك
فيعافيه الله ويبليك لا تجعلونى كقدح الراكب
ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان فى المعاريض
لمندوحة عن الكذب ان لكل شى معدنا ومعدن
التقوى قلوب العارفين ان الله يحب السماحة و
لو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما
يعرف الفضل ذوا الفضل ما من عمل افضل من اشباع

عدم الزواج ... والمالكى يقول الكاتب ...

كبد جايعة حبذا المتخللون من امتي لولا ان
السوال يلذبون ما قدس من درهم يا دنيا اخدمي
اخدمي من خدمني ويا دنيا اتعبي من خدمك
وقع في كتاب النجم المنهل على الشهاب الاقليشي
من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله
ولم يحاسب من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له
ما تقدم من ذنبه ومن عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله ان الاول سهل سمح
فان كان اذا امكن سهلا سمحا والا فلا يوذن
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم
من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق وحنين
الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان ردد انف من حرام يعدل عند الله سبعين
حجة مبرورة القران كلام غير مخلوق يحشر
اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير صنفان
من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية
والمرجئة يوم الاربعا يوم نحس
مستمر هذا اخر ما جاء في الكتابين فاعرضوه
على

على كتاب فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه
قال الخطابي في معالم السنن هذا حديث
وضعته الزنادقة ويدفعه قوله عليه السلام
انتي قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى
اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قوله عليكم
بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء
والطين عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح
الرزق المستحق محروم العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان الغنب دودة من بشرني بخروج
صفر بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب
سراج امتي ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر وهن
موضوع خيركم خلكم خل خيركم عالم قريش يملا
الارض علما يعنون به الشافعي محمد بن ادريس
والحديث الذي يروى عن ابي ابن كعب وهو منه
يروى في فضائل القران سورة سورة وقل تفسير
خلا منها الا من عصمه الله ومنه قولهم في حق
علي انه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري
وغيرك وفي حق ابي بكر ما صب الله في صدري شيئا
الا وصببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد صنف

كتب في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع
منها الاربعون المسماة بالودعانية ومنها
الوصايا المنسوبة الى النبي عليه السلام ووصى
بها عليا رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث
الاول وهو انت مني بمنزلة هارون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين
ابن التيمية ما يروى ان اول ما خلق الله
العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال
وعزتي وجلالي ما خلقت اكرم منك فبك اخذ
وبك اعطي وبك الثواب وعليك العقاب
ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر
العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن
الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك
اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف **الباب**
الثاني في معرفة اوصاف الرواة و
من يقبل روايته ومن لا يقبل وهي التي تميز بين
الصحيح والضعيف وفيها تصانيف كثيرة منها
ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدار
قطني وما افرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان
ومنها

ومنها ما اشترك كتاريخ البخاري وابن ابي
خيثمة وابن ابي حاتم وجوز الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت
فيه فقد اخطا غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وفيه
فصول **الاول** اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة
والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا
سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة **و**
الضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث
من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا
بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة
والحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر
ولا العدد **الثاني** ان يعرف العدالة بتنصيص
عدلين عليها وبالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته
بين اهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه
بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي
واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمراة اذا
كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قال الخطيب و
يعرف ضبطه بان يعتبر رويته بروايات الثقاة

المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وان كانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثابتا وان وجدنا كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه **الثالث** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها **واما الجرح** فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر السبب فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه او هذا حديث ضعيف او غير ذلك فاشتراط ابيان السبب يفضي

الى تعطيل

الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج صاحب الصحيحين وغيرهما ممن تقدم فيهما الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان عدل المعدّل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدّل **الخامس** اذا قال حدثني ثقة ان قصد به التعديل لا يجزئ اذ لا بد من تعيين المعدّل وتسميته وذلك انه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه عن مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه لانه يجوز

ان يروى من غير عدل نعم اذا قال العالم
كل من روّيت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه لما
مرّ انفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث
حكما بصحته ولا مخالفته له جرحا في روايته قال
القاضي العالم الذي من شانه اشتراط العدالة
في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع
يكون تعديلا له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط
وذلك ان نعمل بالحديث الضعيف مخافة ان
يكون صحيحا في نفس الامر يجب العمل به الثاني
الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اما
الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو
ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل
حافظ او ضابط فهو ممن يحتج بحديثه الثانية
صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات
لا تشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد
يقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا
ابو جلدة

ابو جلدة فقيل له كان ثقة كان صدوقا وكان
مأمونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان الثالثة
اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه وينظر فيه
قيل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح
الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وقيل ومثله
هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف
الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولها هو
ليّن الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا
قال الدارقطني اذا قلت ليّن فلا يكون ساقطا
ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة قيل ومثله
متقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا
يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي
هو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا
دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك او ليس بذاك
القوي الثالثة ضعيف الحديث دون الثاني لا
يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او كذب
فهو ساقط لا يكتب حديثه السابع لا يقبل روايته
من عرف الحديث او ذاهب بالتساهل في سماع

الالوكة
www.alukah.net

الحديث او سماعه كمن ينام حالة السماع او
يشتغل عنه او يحدث لا عن اصل صحيح او من عرف
بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ
او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل
صحيح او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه
قال ابن المبارك احمد والحميدي من غلط في حديثه
فبين له غلطه فلم يرجع واصر على غلطه سقطت
روايته قال ابن الصلاح هذا الذي قالوه لعله اذا
ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عناد بان
يكون على وجه التنفير في البحث ففيه نظر ولا باس
بادنى نعاس لا يختل معه فهم الكلام وكان بعضهم
اذا كتب طبقة السماع لتب وفلان وهو ينعس
وفلا وهو يكتب **الثامنة** من خلط بعرفه
وذهاب بصره او لغير ذلك يقبل ما روى عنه
قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا
فمنهم عطا ابن السائب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبه قال القطان الا
حديثين سمعهما باخره عن زاذان ومنهم عبد
الرحمن

الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن
مسعود في ايام المهدي ومنهم ربيعة الرأي شيخ
مالك في آخر عمره ومنهم سفيان ابن عيينة
قبل موته بسنتين **التاسع** رواته المجهول
الحال وهو اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير **وثانيا**
مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور
والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي وعليه
العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم
عهدهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني
على حسن الظن بالراوي المسلم ونشر الاحاديث
مطلوب كل احد ومعرفة الباطن متعذر بخلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
وثالثها مجهول العين وهو كل من يعرفه
العلما ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
قاله الخطيب قال ابن الصلاح من يقبل روايته
المجهول العدالة لا يقبل المجهول العين وقال

ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول
عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك
بن دينار في الزاهد وعمرو بن معدي كرب في الشجاعة
قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه
اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح ردا
على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس
الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ومسلم
عن ربيعة كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة
وذلك نصر منهما على خروجه عن حد الجهالة برواية
واحدة والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قال النووي مجيبا عنه الصواب ما ذكره
الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن
اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب
لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذان
معروفان عند اهل العلم بل مشهوران فمرداس
من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة
والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة باعيانهم
لو تليت اقول هذا الجواب مسلم في الصحابة و
ليست سوى كيف يدفع قوله والخلاف في ذلك
كالخلاف

كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد وقد تقدم ان
العدد فكذلك لا يشترط في قبول الخبر والاجرح
الراوي وتعديل على المذهب الصحيح فكذلك لا
يشترط في رفع الجهالة **فرع** يقبل من عرفت
عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه العاشر
المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال
قيل لا يقبل مطلقا لفسقه فلما استوى في الكفر
المتاول وغير المتاول يستوى في الفسق المتاول
وغيره وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه
قبلت وان استحله كالخطابية من الروافض
لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي وقيل ان كان داعية
لمذهبه لم تقبل والا قبلت وهذا الذي عليه الاكثر
وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في
غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية
الداعية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عندائمتنا قاطبة لا خلاف
بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من
المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر** التائب من الكذب

www.alukah.net

وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التائب
من الكذب في حديث النبي عليه السلام فلا يقبل
روايته ابدا وان حسنت روايته كذا قاله احمد بن
حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي
واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد
ذلك وقال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة
وقال ابو المظفر السمعاني ومن كذب في خبر
واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه **الثاني**
عشر اذا روى ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه
فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب
على او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك
في باقي رواياته فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه
لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن
روى حديثا ثم نسيه لم يسقط حديثه العمل به
عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين
وقال بعض اصحابنا يجب اسقاطه وبنوا عليه
ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها
فنكاحها

فنكاحها باطل وحديث الى طريرة في القضاء بالشاهد
واليمين والصحيح قبول الجمهور لان المروي عنه
بصدد النسيان والراوي ثقة جازم فلا يرد روايته
بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم
حدثني فلان عني الى احدثه وجمع الخطيب ذلك
في كتابه ولهذا ذكر الشافعي وغيره من العلماء الرواية
عن الاحياء **الثالث عشر** اختلفوا فيمن اخذ
على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو
قول ابن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم
الرازي لان ذلك يخرم المروة عرفا ويطرق اليه
تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن زيد
وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة
تعليم القرآن وكان ابو الحسين بن المنقول ياخذ
الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
افتاه بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه
الكسب لعياله **الرابع عشر** اعرض الناس في
هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة و
اكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن

ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به و
روايته من اصل موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي
لذلك بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب
ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم و
ان جاز ذلك في بعض اقول ان البخاري جمع في
كتابه الاحاديث ولم يستوعبها فذكر بعده
مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا ما
الصحيح والضعيف ما ذهب عنهما وذلك
ان ائمة الحديث محفوظون ان يذهب شيء
من الاحتياط عن جميعهم لضمان صاحب الشريعة
حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد
المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث**
في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه و
روايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في**
اهليته التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل
البلوغ ومنع الثاني قوم واخطوا الاتفاق
الناس على قبول رواية الحسنين وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم

يزل

يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الذي
يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد
اهل الصنعة ذلك خمس سنين وهو سن محمود
بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه متى يصح
سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا
هو الذي استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون
لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر وقيل
الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما
للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان
كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن
حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح
سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل ان
صبيانا دون ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد
قرا القران ونظر في الراوي غير انه اذا جاء يبكي و
حاصله ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم
اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود
اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع
من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفي سماع

من كان دونه في العمر وله ذكاء قال ابو عبد الله
الزبيري يستحب كتب الحديث بعد عشرين
سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى ابن
طرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب
في هذه الازمان ان يستكثر سماع الحديث باسماع
الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه لان
الملحوظ لا ن بقاء سلسلة الاسناد فحسب
وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده من حين
اهله لذلك ولا ينحصر التأهل في سن مخصوص
لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص **فرع** يجوز
رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون
المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب وهو
على اقسام **الاول** ان يكون الراوي اكبر سنا و
اقدم طبقة كالزهري عن مالك عند الخطيب
والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه
بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا
مثل مالك

مثل مالك عن عبد الله ابن دينار **والثالث**
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او
تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني
عند الخطيب ومنه رواية الصحابة عن
التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار
الفصل الثاني في طريق تحمل الحديث وهي
ثمانية الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ
سواء كان املاء ام تحديثا وسواء كان من حفظه
او كتابه وهذا ارفع الطريق عند الجماهير قال
الخطيب ارفع العبادات في ذلك سمعت ثم
حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت
في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما
اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا
ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن
اذا ذاكر بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم يتلو ذلك
اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ ان جماعة من اهل
العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه

من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب
كان عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع
حتى قدم عليه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
فقالوا له قل حدثنا وقال ابن الصلاح الاختلاف
كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرأ
قال الخطيب على الشيخ فهو يكون فوق حدثنا ثم يتلو اخبرنا
اثباتا انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال
القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة
قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من جهة
اخرى وبنى انه ليس في سمعت دلالة على
ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به ورواه
له قال ابن جماعة وقد يراد هذا بان سمعت
صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله
في الاجازة عند بعضهم اقول يرد هذا بان
مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما
عليه اصطلاحه اهل البيت بل بحسب اللغة و
العرب الا ترى الى قوله كان ابو القاسم مع
ثقته وصلاحه عزاه في الرواية فكان
البرقاني

البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم
ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به
غيره واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فمن
قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذكور في المجالس
والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق حدثنا
واوضع العبادات قال فلان ولم يقل لي او لنا
ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا تحقق
يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه
لا يقول ذكر الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف
انه ليس بشرط والله اعلم **الطريق الثاني**
القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قدماء المحدثين
عرضا لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء قراء
هو ام غيره وهو يسمع وسواء قراء من كتاب ام
حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان ممسك
اصله هو او ثقه غيره وهي رواية صحيحة بالاتفاق خلافا
لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على
الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه

اودونه فنقل عن ابى حنيفة وابن ابى ذوب وغيرهما
ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك واصحابه
واشياخ من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب
معظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى والصحيح
ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور
من اهل المشرق **اقول** لعله الوجه فيه ان الشيخ
ح خليفة رسول الله وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ من النبى عليه السلام **فروع** الاول العادة
فى الرواية بهذا الطريق على مراتب احوطها ان
يقول قرأت على فلان او قرأ عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به ويتلوه قوله حدثنا او اخبرنا
مبتدأ بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا
فى جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فمنع ابن المبارك
واحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم وجوزهما
الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم
وهو مذهب البخارى والمذهب الثالث
ان يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق
حدثنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم
وجمهور اهل المشرق وهو الشارح الغالب

الآن

الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة
بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربرى
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما
سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه لا سماعا
منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال فى
جمعه له اخبركم الفربرى **الثانى** يستحب ان
يقول فيما سمعه وحده فى جميعه من لفظ
الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره حدثنا
وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرنى وفيما قرأ عليه
وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب
واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة
عصره فان شك فالمختار انه يقول حدثنى او
اخبرنى ونقل عن يحيى القطان ما يقتضى
جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فانه قال لما سمع
وحده حدثنا واخبرنا وفى عكسه حدثنى اخبرنى
الثالث اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرنى
فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر
ولا مكره صح السماع وجازت الرواية وان لم ينطق

الألوكة
www.alukah.net

الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية كمسلم و
ابى اسحاق الشيرازى وابن الصباغ وبعض الظاهرية
نطقه وشرط بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع
قال ابن الصباغ ولا ان يعمل به وان يرويه قائلا
قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثنى
واذا كان اصل الشيخ حالة السماع فى يد موثوق
به مراع لما يقرأ اهل لذلك كان كامساك الشيخ
سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ ام لا هذا هو
الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع
وهو مردود لعمل المحدثين على خلافه فان كان
الاصل بيد القارى وهو موثوق بدينه ومعرفته
فاولى بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق
به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع **الرابع**
لا يجوز فى الكتب المؤلفة اذا روينا ابدال
حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما
ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن
لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك
فالابدال علة التسوية مبنى على الخلاف المشهور
فى رواية

فى رواية الحديث هل يجب ادا الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللغة
يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
الخامس يستحب للشيخ ان يخبر للسامعين
رواية جميع الكتاب الذى سمعوه وان كتب لاحدهم
خطه فيكتب سمعه منى واجزت له روايته عنى
كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب
الاندلسى لا عنا فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارى
ويغفل السامع فتخبر له ما فاته بالاجازة واذا
عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملى فهل يجوز
لمن سمع المبلغ دون المملى ان يروى ذلك عن المملى
ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك
ومنعه المحققون وهذا هو الصواب **السادس**
يصح السماع ممن هو من وراء حجاب اذا عرف
صوته ان حدث بلفظه او عرف خطه ان
قرأ وكيفى فى تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو
الصواب وقد كانوا يسمعون من عائشة

وغيرها من ازواج النبي عليه السلام مخورا، بحجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصون واحتجوا
بقوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا و
اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **السابع**
اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني او رجعت
عن اخبارك به او نحو ذلك ولم ينسبه الى خطا او
شك او تحويل منه من روايته عنه مع جزمه
بانه حديثه وروايته فذلك غير بغير علمه
جازله ان يروي عنه وعن النسائي ما يوذن
بالتحريم منه قال الشيخ اخبركم والا اخبر فلانا لم
يضر وجازله روايته **الطريق الثالث**
الاجازة قال ابن الفارس الاجازة ماخوذة من جواز
الماء الذي سقاه المال من الماشية والحرب
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
ما لماشيتك او ارضك فهكذا طالب العلم يستجيز
العالم علمه فيجيز له فعلى هذا يجوز ان تعدي
الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول
اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن

فعلى

فعلى هذا يقال اجزت له رواية مسموعاتي
واذا قال اجزت له مسموعات فهو على حذف
المضاف **والاجازة انواع** الاول اجازة معين
لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت
فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك
فهذا على انواع الاجازة المجردة عن مناولة كتاب
والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين و
الفقها جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى
ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وحكى الخلاف في
العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منعه
جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو
وهو احد الروايتين عن الشافعي وقطع به من
اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن
المحدثين ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني
واحتج المخبر بانها اختارت برواية جملة فصح كما
لو اخبر به تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق
صريحا كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر هو
كالمرسل يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم **الثاني** اجازة معينة في
غير معين كقول اجزت كل مسموعاتي او مروياتي

والجمهور على جواز الرواية بها **الثالث** اجازة
العموم كقوله اجزت لمسلمين اولمن ادرك
زماني وما اشبهه واختلفوا في هذه فجوزها
الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف خاص فاولى
بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين
الموجودين عنه الاجازة **الرابع** اجازة المعدوم
المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف
فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي
وابن عمروس المالكي لانها اذن وابطلها
القاضي وابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح
لانها في حكم الاخبار معدوم وقولهم انها اذن و
ان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم
اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان
ولمن يولد له واجزت لكل لعقبك ونسلك
فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز
من المعدوم المجرد عن من اجازه واجاز ابو حنيفة
ومالك في الوقت في القسمين واجاز الشافعي
الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي
لا يميز صحيحه قطع به القاضي ابو الطيب وعليه
عهدنا

عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب ولا
يسألون عن اسنانهم وتمييزهم فانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل **و**
الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت لكل
مجازاتي واجزت كل ما اجيزلي والصحيح الذي
عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان
ابو الفتح يروي الاجازة عن الاجازة وربما والى
بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي بها ان
يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم
يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى شيئا
من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه عن
شيخه عنه حتى يتبين انه مما كان قد صح عنده
لشيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك
اجازته وهذه دقيقة حسنة **فرعان** الاول
انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع
يحتاج اليه اهل العلم وشرط بعضهم وحكى
ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها

www.alukah.net

(سناده)

لا يجوز الا لمأهل في الصناعة وفي معين لا يشكل

الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة ان تلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند القراءة عليه اخبار وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها **الطريق الرابع** المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهو على انواع الاجازة كما تقدم ثم لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه وفرعا لمقابلة وتقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه **ومنها** ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حدثني او سماعي او روايتي فاروه عني وسمى غيرا واحدا من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا فليسم هذا عرضه المناولة وذاك عرض القراءة وهذا المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن السماع

السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه اثمتنا واليه نذهب **ومنها** ان يناوله الشيخ وهو دون ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بصوابه فحقه جاز له روايته والاظهر يظهر في هذه كثير مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول واما شيوخ الحديث قديما وحديثا فيرون لها مزية معتبرة **ومنها** ان يأتيه الطالب بنسخه ويقول هذه روايتك فقابلها واخبرني روايته فيجب اليه من غير نظر لروايته فهذا بالعمل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا **الثاني** المجرد عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بهذه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين **فرع** جوز الزهري وما لك اطلاق حدثنا

حدثنا واخبرنا فى المناولة وهو لايق بمذهب من يجعل
عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعند ابى نعيم
الاصفهانى والمرزبانى جوازه فى الاجازة المجردة عن
المناولة والصحيح الذى عليه الجمهور واهل التحرى المنع
من ذلك وتخصيص ذلك بعبارته يشعر بالاجازة
كحدثنا اجازة ومناولة واذنا او اجازنى او ناولنى و
شبه ذلك واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق
اثباتا فى الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقى وقال
ابن احمد ان كل قول البخارى قال لى صح فهو عرض ومناولة

الطريق الخامس المكاتبة وهى ان يكتب بسماعه
لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبه له وهى ايضا ضربان
ضرب مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك
ما كتبته اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من
العبارات وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال
حدثنا فلان وقد منع الرواية بها قوم واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح المشهور
وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول وفيها اشعار
قوى بمعنى الاجازة فهى وان لم يقترن بالاجازة لفظا
فقد تضمنت

فقد تضمنت معناها ويكفى فى معرفته خط الكتابة
وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف **الطريق**
السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه
غير قائل اروه او شبهه فجوازه الرواية به كثير
من اهل الفقه والحديث والاصول واهل الظاهر
منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية
فقال لو قاله الشيخ هذه روايتى لا تروها عنى جاز له
روايتها عنه كما تقدم فى السماع والصحيح انه لا
يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية
واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا
ياذن فى روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا
سنده عنده **الطريق** السابع الوجادة وهى مصدر
وجد يجد مولد غير مسموع من العرب وامثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها
ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت او قراءت بخط فلان بخطه حدثنا
فلان وبسوق باقى الاسناد والمتن او لقول وجدت
او قراءت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقى من هذا الذى

استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل
غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن
فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه
منه وحارق بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا
وانكر هذا على فاعله **فرعان** الاول اذا وجد حديثا
في تاويل شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا
من الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور
او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بمعنى عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او كتاب ظننت انه بخط فلان
او كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف
فلا بد قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان
قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع
الاول فان لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن
فلان كذا او وجدت في نسخة من كتاب الفلاني ونحوه
وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير صريح وتثبت فيطالع
احدهم

احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من
غير ان يثق بصحة النسخة قليلا قال فلان كذا
فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب
الساقط والمحول عن جهة رجونا ان يجوز له اطلاق
اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس **الثاني** العمل اعتمادا
على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء و
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه فقطع بعض
المحققين من الشافعيين بوجوب العمل
بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يسعه
هذه الازمان غيره لانه لو وقف العمل على الرواية لافسد
بانه يتعذر شرط الرواية **الفصل** الثالث في كيفية
رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية
فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا فقال بعض المشددين
لا حجة الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
ومالك والصيد لاني وقال بعضهم يجوز من كتابه
الا اذا خرج من يده وقال بعض المتساهلين يجوز
الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم

فجعلهم الحاكم مجروحين وهذا كثير وتعاطاه
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه
الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
واذا قال في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم
جازت الرواية منه وكذا ان غاب عنه الكتاب
اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما
ان كان مما لا يخفى عليه تغييره غالبا **الثاني**
الضرير اذا لم تحفظ ما تحفظ ما سمعه
فاستعان بثقة وحفظ كتابه واحتاط عند
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته وصح الرواية
عنه قال الخطيب والبصير الامي كالضرير
الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه
فان حفظ منه رجع اليه وان حفظ مراد الشيخ
اعتمد على حفظه ان لم يتشكل وحسن ان يذكرهما
معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه
فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو وجد
سماعه في كتاب ولم يذكره فعن ابي حنيفة و
بعض

بعض الشافعية لا يجوز له روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها
وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او
ممن يوثق به والكتاب مصون يغلب على
الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن
اليه نفسه **الرابع** قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر
وهو قول القاسم ابن محمد وابن سيرين
ورجا بن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة
وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب
وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة الى
الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن
والشعبي والبجلي قال ابن سيرين كنت
اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف
والمعنى واحد وقال سفيان ان قلت اني احدثكم
كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى
وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ

الألوكة
www.alukah.net

ومقاصدها والاخبار بما يحتمل معانيها لا يجوز
الرواية بالمعنى بالالفاظ بل بتعيين اللفظ الذى
سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من
ذلك وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز
فى حديث النبى ويجوز فى غيره وقال جمهور
السلف والخلف من الطوايف يجوز فى
الجميع اذا قطع بأداء المعنى وهذا فى غير
المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه
اصلا وان كان بمعناه اقول وقول من ذهب الى
التفصيل هو الصحيح لانه عليه السلام افصح من
نطق بالضاد وفى تراكيبه اسرار ودقايق
ولا تقف عليها الا انها كما هى فان لكل تركيب
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لمراعاة ذلك لم يذهب
مقاصدها بل لكل مع صاحبها خاصيته
مستقلة كالاهتمام والتخصيص وغيرهما وكذا
الالفاظ التى ترى مشتركا او مترادفة او

لو وضع

لو وضع كل موضع الآخر لغات المعنى الذى تصديه
ومن ثمه قال عليه السلام نضر الله عبدا
سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذى
عن ابن عباس كفى بهذا الحديث لفظا و
معنى شاهدا صدق على ما نحن بصدده فانك
اذا اقمت مقام كل لفظه ما شاء كلها او يراد فيها
اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر
الله رحم الله او غفر الله وما شاكلها ابعدت
المرمى فان حفظ ما سمعه واداه من غير
تغيير كانه جعل غضا طريا ومن بدل وغير فقد
جعل متبدلا زاويا وكذا لو انت حرمتاب العبد
فات المعنى لان العبودية هى الاستكانة والمضى
لامر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من
اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخفيت المقالة
بالذكر من بين الكلام والخبر لانه حقيقة القول هو
المركب من الحروف المفردة ليدل على وجوب اداء

اللفظ المسموع وارداى وعاها حفظهما مشعر
بمزيد التقرير لان الوعى ادامة الحفظ وعدم
النسيان وفى روايته فاداها كما سمعها اويراد
اداها على رواها وبلغها ونحوهما دلالة على ان
تلك المقالة مستودعة عنده واجب اداها الى من
هو احق بها واهلها غير معتبره ولا منصرف فيها
وكذا تخصيص الفقه دون العلم للاحذار بان
الحامل غير عارف عن العلم اذ الفقه علم بدقايق
مستنبطة من الالفة والنصوص ولو قيل غير عالم
لزم جهله قال ابن الصلاح ان بعض الاصحاب راى
فى منامه كانه قد مرشفته اولسانه شى فقيل
له فى ذلك فقال غيرت لفظة من حديث النبى
برايى فهذا جزائى **فرع** اذا جوزنا الرواية
بالمعنى فينبغى ان يفرق بين مثله ونحوه فلا
يحل له ان تقول مثله الا بعد علمه ان الحديثين
اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه قاله ابو حاتم **الخامس** ينبغى لمن روى
حديثا بالمعنى اذا اشتبه عليه اه يقول اوكما
قال

قال اونحوهذا وما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس قال
الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق
بمعانى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا
تحوفا من الزلل لمعرفتهم بمعانى الرواية على
المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه
على القارى فيما يقراء لفظه فقراءها على وجه
شك فيه ثم قال هذا القول او مثله (وكما قال
فهذا حسن والصواب فى مثله لان قوله
اوكما قال يتضمن اجازة من الراوى واذنا
للطالب فى رواية صوابها عنه اذا ارتاب
السادس اختلف فى جواز اختصار الحديث
الواحد وروايته بعضهم فمنهم من منعه مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى اذا لم يكن قدروه
هو وغيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا
قال مجاهد انقص من الحديث ولا تزد فيه والصحيح
اذا كان الناقل عالما يجوز له ذلك اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف

الدلالة فيما يقلله بترك ما ترك وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروى والمتروك كخبرين مفصلين
ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او
لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم
فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا
ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة
ضبطه في عقلته فلا يجوز له النقصان **واما** تقطيع
المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز
اقرب قد فعل مالك والبخاري ومن لا يحصى من
الايمة قال ابن الصلاح ولا يخفى من الكراهية
قال الشيخ وما اظن يوافق عليه احد اقول اى
لا يوافقه احد في هذه الكراهية لانه استمر في
جميع الاحتجاجات واستشهاد النحويين وغيرهم
السابع لا يروى بقراءة لحان ومصحف وطريق
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق
فان وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين
يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله
مع التنصيب على وبيان صوابه في الحاشية اذا
كان

كان التحريف في الكتاب **واما** في السماع فالاولى
ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند
شيخنا او في طريقي فلان كذا وله ان يقرأ ما في
الاصل ثم يذكر الصواب ولحسن الصلاح اصلاحه
بما جاء في رواية اخرى او حديث آخر واذا كان الاصلاح
بزيادة شيء قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعل
ما سبق وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى
مغاير لما وقع في الاصل تأكيد فيه الحكم بان يذكرها في الاصل
مقرونا بالبينة على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ
ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل وان علم ان بعض
الرواية سقطة وان من فوقه اتى به الحق الساقطة
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن
عمرة انها قالت كان عليه السلام يدني الي راسه
فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها
لما علمنا ان المحاملي كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط
قلنا عن عمرة يعني عن عائشة انها قالت هذا ان
علم ان شيخه رواه على الخطأ فان رواه في كتابه وغلب
على ظنه انه من كتابه لا من شيخه انجبر اصلاحه في
كتابه وروايته ايضا كما اندرس من كتابه بعض الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق به وهذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شكّ
فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة من غريب
العربية او غيرها وهى غير مضبوطة واشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما جرت
روى عن ذكر احمد واسحق **فرع** عن الاصمعى يقول
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرفه
النحو ان يدخل فى جملة قول النبى عليه السلام من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه عليه السلام
لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت
عليه **الثامن** اذا كان الحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت فى اللفظ والمعنى
واحد فله جمعهما فى الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
لفلان قال او قال اخبرنا فلان وما اشبه هذا من
العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة اخرى حسنة
لقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابى خالد
وقال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق
الحديث فاعاده ذكر احدهما اشعارا بان اللفظ

له

له واما اذا لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان تقاربا
فى اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز على تحرير الرواية
بالمعنى واما قول ابى داود فى السنن حدثنا مسدد و
ابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباهه له
فى كتاب فيحتمل ان قبل الاول فيكون اللفظ لمسدد و
يوافقه ابو توبة فى المعنى ويحتمل ان يكون من
قبيل الثانى فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا
جمع بين رواته اتفقوا فى المعنى وليس ما اورده
لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عمد
بهذا البخارى او غيره ولا باس به على تجويز الرواية
بالمعنى **التاسع** حرف العادة بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به
حال القراءة واذا كان فى اثناء الاسناد قرئ على فلان
اخبرك فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغى
للقارئ فى الاول ان يقول قبله اخبرك فلان وفى الثانى
خداء على قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك
فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر بن الشعبى فانهم يحذفون احدهما فى الخط
وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ فى فتاواه
عن ترك القارئ قال فقال هذا خطا من فاعله

قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جايز اختصارا قد جاء به القران العظيم **العاشر**
قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال
النبي الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا
الرواية بالمعنى لاختلاف معناها وقال الجمهور
الصواب جوازه وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة
والخطيب قال ابن جماعة ولو قيل يجوز ذلك
لا يجوز عكسه لان في الرسول معنى زايدا على النبي
اقول وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن
عازب انه حين دعا ورسولك الذي ارسلت قال
عليه السلام لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين كذا عن ابن الاثير **الحادي**
عشر ان كان في سماعه بعض الهوهن فعليه
بيانه حالة الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه
في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومع جماعة يتحمل
عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة و
مجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما الاحتمال
انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد
في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهم **الثاني**
عشر

حديث افك تفصيل
اولنما مثلك

عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ و
بعضه من آخر فخلطه ورواه حمله عنهما وبين
بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما
فعله الزهري في حديث الافك ثم ما من شيء من ذلك
الحديث الا هو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين
على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج
بشيء منه ما لم يبين انه من الثقة ولا يجوز ان يسقط
احد الراويين بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع في اسماء**
الرجال في معرفة الصحابة واجود ما وضع فيها
الاستيعاب لابن عبد البر لانه ذكر فيها سجرين
الصحابة وما جرى عنهم على طريق الاخبار بيقين
وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وفي هذا النوع
فروع الاول الصحابي عند المحدثين وهو كل مسلم راى
النبي عليه السلام وعند الاصوليين من طال مجالسته
على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن و
المسيب هو من صحب سنة او غزا غزوة معه
وهو ضعيف لما يقتضي ان يكون جرير واضرابه صحابيا
ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول

الألوكة
www.alukah.net

صحابی او قوله اذا کان عدلا **الثانی** الصحابة کلهم
عدول سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من یعتد
بهم قال ابو زرعة الرازی قبض رسول الله عن
مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع
منه وروی عنه من اهل المدینة واهل مکه وبینهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلف
فی عدد والنظر فی ذلک الی السبق بالاسلام و
الهجرة وشهد المشاهد الفاضلة مع النبی
وجعلهم الحاکم اثنی عشر طبقة وافضلهم عند
اهل السنة الخلفاء الاربع علی الترتیب ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بیعة الرضوان ومن له
مزیة کالعقبیین **الثالث** اولهم اسلاما من
الرجال ابو بکر ومن الصبیان علی ومن النساء
خدیجة ومن الموالی زید ومن العبید بلال رضی
الله عنهم **الرابع** اکثرهم حدیثا ابو هریرة و
عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس
رضی الله عنهم وقال مسروق انتهی علم الصحابة
الی عمر وعلی وابی وزید وابی الدرداء وابن مسعود
واکثرهم

واکثرهم فتیا ابن عباس وابن الزبیر وابن
عمرو بن العاص ولیث ابن مسعود منهم
قال البیهقی لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا
حتی احتیج الی علمهم وکذا سائر من یسمی عبد الله
وهم نحو مائتین وعشرین **الفصل الثانی**
فی معرفة التابعی وهو کل مسلم صحب صحابیا
وقیل من لقیه وهو الاظهر قال الحاکم هم خمسة
عشر طبقة **الاولی** من ادرک العشرة قیس بن
ابی حازم وابن المسیب وغیرهما وغلط فی ابن
المسیب فانه ولد فی خلافة عمر ولم یسمع من اکثر
العشرة وقیل لم یصح سماعه من غیر سعد وابی
قیس فسمعهم وروی عنهم ولم یشارکه فی هذا
رجل وقیل لم یسمع عبد الرحمن ویلیهم الذین
ولدوا فی حیوة النبی من اولاد الصحابة ومن التابعین
المخضرمون واحده مخضرم بفتح الراء هو الذی
ادرک الجاهلیة ولم یر النبی علیه السلام ولیره و
عدهم مسلم عشرین نفسا وهم اکثر وممن لم یذکره
ابو مسلم الخولانی والاحنف ومن الاکابر التابعین
الفقهاء السبعة ابن المسیب والقاسم بن محمد وعروة
وخارجة ابن زید وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبید الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن عتبة وسلمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين
المالكي التلمساني الاكل من يقتدى بائمة فقسمته
ضبزى من الدين خارجة فحدهم عبد الله عروة قاسم
سعيد ابو سعيد ابو بكر سليمان خارجة وجعل ابن
المبارك سالم ابن عبد الله بدل ابى سلمة وجعل ابو
الزناد بدلها ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل
قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود
فقال وهما وعنه لا اعلم فيهم امثل ابى عثمان النهدى
وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة
ومسروق وقال ابو عبد الله ابن حنيف اهل المدينة
يقول افقيل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس
والبصرة الحسن وقال ابن ابى داود سيدة التابعات
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وبنتها
ام الدرداء وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا
الصحابة وطبقة هم الصحابة فليتفطن لذلك

الفصل الثالث فى الاسماء والكنى والقاب

النوع الاول فى الاسماء وهى اقسام الاول معرفة
من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة وهو
فن عويص يمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبى ابو النضر المروى
عنه حديث

عنه حديث تميم الدارى وعدى بن بداء وهو حماد بن
السائب المروى عنه ذكاة كل مسلم دباغه وهو ابو سعيد
الخدرى **الثانى** معرفة الاسماء المفردة فمن الصحابى
اجمل بالجيم وجبيب على التصغير شكل بفتحتين بندر
بفتح السين سمعون صدى بضم الصاد مصغر
صنابح بضم الصاد وفتح النون والباء الموحدة قال ابن
الصلاح ومن قال صنابحى فقد اخطأ كلدة وابصة
بنيشة الخير مصغر هبيت لبن ومن غير الصحابة
اوسط وتدوم جبلان ابو الخلد الدجين زيد توف
البكالى بكسر الباء وتخفيف الكاف ضريب وشمير همزان
افصح يريد عمر بن الخطاب **الثالث** المؤتلف
والمختلف وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ يجب
للمحدث معرفته والا فيكثر خطاوه واكمل ما صنف
فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد الاخمسة
والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخارى و
سلام بن محمد بن ناهض المقدسى وسلام جد محمد بن
عبد الله الوهاب ابن سلام المتكلم الحمالى الى المعتزلى
وسلام ابن ابى الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين

الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي
امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري
وبلال بن حماعة وابوه رباح **الثاني** الى جده
كيعلى بن منبه وابوه اميه **والثالث** جده
كابي عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله ابن
الجراح **والرابع** الى حيي كالمقدار بن عمرو الكندي
يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث **السابع** النسب التي على خلاف
ظاهر ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين
بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس فيهم **الثامن**
المبهمات صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم
غيرهما وهو اقسام الاول ان يبهما رجل او امرأة
كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس وحديث السائلة
عن غسل الحيض فقال عليه السلام خذي فرصة خذي
فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن **الثاني** الابن
والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي عليه
السلام بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها **والثالث**
العم والعمة كرافع بن خديج عن عمين وهو ظهير بن

الا ابي ابن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه
جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد
الميم **والقسم** الثاني ما في الصحيحين و
الموطا على الخصوص يسارهم بالمثناه ثم
المهمله الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجم
وفيها يسار بن سلامة وابن ابي يسار بتقديم
السين وغير ذلك **الرابع** المتفق والمفترق
هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس
وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم كالخليل ابن احمد شبه **الثاني** اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا كابي
عمران الجوني **الخامس** المتشابهون في الاسم و
النسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كزيد بن
اسود الصحابي الخزاعي والحرشي المخضرم المشتهر
بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود
بن يزيد النخعي التابعي الفاضل **السادس**
معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وهم اقسام

الاول

الرافع وزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن
مالك وعمة جابر التي يكتب اباه يوم احد هي
فاطمة بنت عمرو وقيل هذا **الرابع** الزوج والزوجة
زوج سبيعة وسعد بن خولة وزوج بروع وعند
المحدثين بكسر الباء وهلال بن مرة **الثاني** في اللتي
وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له
غيرها وهم ضربان من له كنيه كابي بكر عبد الرحمن
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته عبد
الرحمن **والثاني** من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال عن سر بكر وابي حصين
بالنون صحابي وابي موهبة مولى النبي عليه السلام
الثالث من لقب بكنيته وله غيرها اسم كابي
تراب علي ابن ابي طالب وابي الحسن **الرابع** من له كنيتان
او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي الخالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم **النوع**
الثالث في الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها
قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع
آخر شخصين والف فيه جماعة وماكره الملقب
فلا يجوز وما لا فيجوز كعوتة الضال ضل في طريق
مكة

النوع ص

مكة فلقب ضالا وعبد الله بن محمد بن الضعيف كان
ضعيفا في جسمه فلذا لقب بذلك وكان منهم محمد
بن جعفر صاحب شعبة **الفصل الرابع** في انواع
شتى الاول في معرفة الموالي المنسوبين الى
القبائل مطلقا كعلان الفرسي ويكون مولى لهم
ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد عتاقه و
هو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام
مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك
ابن انس الامام ونفرهم اصبحيون حمريون صلبه
مولى التيم قريش بالحلف **النوع** الثاني
معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما ينسب
الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلا من
بلد الى بلد واداد الانساب اليهما فليقيد بالاول فيقول
في الناقل من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب
الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال
عبد الله ابن المبارك وغيره من قال في بلده اربع

سنين نسب اليها **النوع** الثالث في التواريخ
والوفيات وهي فن مهم يعرف به اتصال
الحديث وانقطاعه وادعى قوم الرواية عن
قوم فنظر في التاريخ فظهر فيهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين **فروع** الاول الصحيح
في سن سيدنا عليه الصلاة والسلام وصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلثة وستون فقبض
عليه السلام ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من
ربيع الاول سنة ١١ من الهجرة وابو بكر في جمادى
الاولى سنة ١٣ وعمر في ذي الحجة سنة ٢٣
وعثمان سنة ٨٥ وهو كان ابن اثنين وثمانين
وقيل ابن تسعين وعلي في شهر رمضان سنة ٤٠
وهو ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس
وطلحة والزبير في جمادى الاولى ٣٦ في الاصح وسعد
بن ابي وقاص سنة ٥٥ في الاصح ابن ثلث وسبعين
وسعيد سنة ٥١ ابن ثلث وسبعين على الاصح وعبد
الرحمن بن عوف سنة ٣٢ ابن خمس وسبعين
ابو عبيدة سنة ١٨ ابن ثمان وخمسين وفي بعض
هذا خلاف **الثاني** صحابيان عاشا ستين سنة
في

في الجاهلية ابن المنذر ابن الحرام قال ابن اسحق عاش
حسان وآباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرون سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات سنة ٥٠
الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان
الثوري مات بالبصرة سنة ١٦١ مولده سنة ٩٧ مالك بن
انس بالمدينة سنة ١٧٩ ولد سنة ٩٣ او سنة ٩٥ وغيرذلك
ابو حنيفة النعمان مات ببغداد سنة ١٥٠ وكان ابن
سبعين محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر
آخر رجب سنة ٢٠٤ وولد سنة ١٥٠ ابو عبد الله احمد بن
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة ٢٤١ وولد
سنة ١٦٤ **والرابع** اصحاب الكتب الحديث المعتبر ابو عبد الله
البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال
سنة ١٩٤ ومات ليلة الفطر سنة ٢٥٦ ومسلم مات بنيسابور
في رجب سنة ٢٦١ ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ في رجب سنة ٢٧٩ ابو عبد الرحمن
النسائي مات سنة ٣٠٣ ثم سبعة من الحفاظ في

مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظيم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة
سنة ٣٨٥ وولد فيها سنة ٣٠٦ ثم الحاكم ابو
عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة ٤٠٥
وولد في شهر ربيع الاول سنة ٣٢١ ثم محمد عبد الغني
بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة ٣١٣ ومات بمصر في صفر سنة ٤٠٩
ابو نعيم ابو احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد
سنة ٣٣٦ ومات باصفهان في صفر سنة ٤٣٠
ثم ابو عمرو بن عبد البر حافظ المغرب ولد
في شهر ربيع الاخر سنة ٣٦٨ وتوفي بشاطبة في
سنة ٤٦٣ ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ٤٥٨ ثم
الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخر سنة ٣٩٢
ومات ببغداد في سنة ٤٦٣ خاتمة في اداب الشيخ
والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث
من علوم الآخرة فمن اراد منه فليصحح
نيته

نيته وليحذر تلبيه حب الرياسة الفصل الاول
في اداب الشيخ ينبغي للمتصدي ان يبلغ عمره
اربعين لانها انتهاء الكهولة وفيه مجتمع الاشد
نبي رسول الله عليه السلام وهود واربعين
وقال ابن الصلاح وهذا محمول على من تصدر
من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج
الى ما عنده استحب له التصدي للنشر في اي
سن كان لان مالك تصدى له وله نيف وعشرون
سنة وقيل سبع عشرة سنة والشافعي لما
اخذ عنه كان هو في سن الحداثة وعمر بن عبد
العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن
نشروا علوما لا تحصر ومتى خشي عليه الهرم
والحرف والتخليط امسك عن التحديث ويختلف
ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد
مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس بن مالك و
سهل بن سعد وعبد بن ابي اوفى من
الصحابة ومالك وابن عيينة والليث و

ابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن
بن عرفة وابى القاسم البغوى وغيرهما
وينبغى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى
منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث
فى بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب
منه ما يعلمه عند من هو اولى منه ارشد
اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من
تحديث احد لعدم صحة نيته فانه
يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره
وليبتغ جزيل اجره واذا اراد حضور
مجلس التحديث فليقتد
بالامام مالك فانه اذا اراد
ان يحدث
توضأ
وجلس

وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن
فى جلوس بوقار وهيبة وحدث وقال احب ان اعظم حديث
رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان يكره ان يحدث فى الطريق
او وهو قايم او مستعجل فان رفع احد صوته فى مجلسه
زجره ويستحب ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد
الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه
بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استفتح المستملى
اهل المجلس ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله
رب العالمين اهل الحمد واتمه على كل حال والصلاة
والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكر الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وعلى اله
وسائر الانبياء والمرسلين وال كل وسائر الصالحين
نهاية ما ينبغى ان يسأله السائلون ويستحب له
الثناء على شيخه فى حالة الرواية عنه بما هو اهله
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس ان يذكر
بما يعرف به من لقب او كنية ولو بالاسم او صنعة او وصف
فى بدنه وحسن ان يجمع فى املائه جمعا من شيوخه
مقدما افضلهم ويملى من كل شيخ ويختار فى التقديم
ما على سنده وقصرته على ما فيه من علو وفائدة

وضبط مشكل ويجتنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او يخاف
عليهم الوهم في وهمه وليستحب ان يتخذ مستملیا
محصلا مستفظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع وليستعل مرتفعا
على مكان كالكرسي ونحوه والا قائما وعليه بتبليغ
لفظه على وجهه ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات في الزهد والآداب ومكارم
الاخلاق واذا كثر قصر المحدث عن التخريج واشتغل
عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ
من الاملاء قابل ما املاه الفصل الثاني في ادب
الطالب ينبغي له في طلبه ان يتبهل اليه الله تعالى في
التوفيق والتيسير وليبدأ بسماع ارجح شيوخ
بلده اسنادا او علما ودينا وشهرة فاذا فرغ
من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من
عادة الحفاظ المتبرزين ولا يحمله الشرة في
الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيحمل
بشيء من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه
من الحديث في انواع العبادات والآداب
فذلك ذكوة الحديث كما قال بشر الحافي يا
اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا

من

من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وهو سبب حفظه ويعظم
شيخه وكل من يسمع منه وليتحر رضاه ولا يطيل عليه تحيت
بضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري
قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليسأل
ليسأل شيخه في امور وكيفية ما يعتمله من اشغاله
وما يشتغل فيه فاذا فاز بغاية ارشد غيره من الطلبة
اليها فان كتمان ذلك يوم يخاف على فاعله عدم
النفع فان ترك الحديث افادة وبشره ينمو ولا
يمنعه الحياء والكبر من السعي والتحصيل واخذ العلم
من دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على شيخه
وليعتن بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من
الشيوخ بمجرد الكثرة وليكتب ما يسمعه وليسمع
ما نفعه من كتاب او جزء بكماله ولا يتجنب منه
لغير ضرورة فان احتاج اليه لولاه بنفسه فان قصر
عنه استعان بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتب
دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ومعانيه ولغته واسماء رجاله ويحقق
كل ذلك ويعتني باتقان مشكله حفظا وكتابة ويتقدم
في ذلك كله الصحيحين ثم بقيه كتب الائمة كسنن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم كتاب سنن الكبير البيهقى
فانا لا نعلم مثله فى بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن
حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدار
قطنى ومن التواريخ تاريخ البخارى وابن ابى خيثمه
ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابى حاتم ومن
مشكل الاسماء كتاب ماكولا ويعتنى بكتب غريب
الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحثه وايقنه ثم حفظه
وكتب ويحفظ الحديث قليلا قليلا اولا ولم يشغل بالتخريج
والتصنيف اذا تأهل له معتنيا بشرحه وبيان مشكله
واتقانه فقل ما تمهر فى علم الحديث من لم يتفقه و
لعلماء الحديث فى تصنيفه طريقان اجودهما عليه
الابواب كما فعله البخارى ومسلم فيذكر فى كل
باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع فى
ترجمة كل صحابى ما عنده من حديث صحيح وضعيف
وعلى الطريق رتب على الحروف وعلى القبائل فيقدم
بنو ابيها ثم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر
بينهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء
يبدأ بامهات المؤمنين الفصل الثالث

فى

فى ادب الكاتب اختلف فى كتابته والاصح عدم الكراهة لانه
اتفق اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه
ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع ابن صبيح ثم انتشر تدوينه
وجمع وظهرت فوايد ذلك ونفعه وعليه كاتبه صرف الهمة
الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس معه ولا
يشتغل بتقييد الواضح وقيل يشكل الجمع لاجل المبتدى
وغير المتبحر ويكون اعتناؤه بشكل الملبس من اسماء
الرجال الكثر لانه نقلتى محض ويستحب ضبط المشكل فى
المتن وبيانه فى الحاشية لانه ابلغ ويحقق حروف الخط
ولا يعلقه تعليقا ولا يدققه لتحقيق حمله فى السفر فان
الخط علامة فاحسنه انبهه قال بعضهم ما يفعل وقت
الكبر وضعف البصر ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه
الناس الا ان يبين مراده فى اول الكتاب ليعرفه من
يقع عليه ويعتنى بضبط مختلف الروايات وتميزها فيجعل
كتابه على رواية ثم ما كان فى غيرها من زيادة الحقها
فى الحاشية او نقص اعلم عليه او خالف نبه عليه ويسمى
راويه مبينا فرع الاول يجعل بين كل حديثين دارة
واستحب الخطيب ان يكون غفلا اى بلا علامة فاذا
قابل نقط وسطرها ولا يكتب الملحق فى آخر سطر

والمضاف اليه في الآخر واذا كتب اسم الله يعظمه ويداوم على كتابة الصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا
يسأم من تكراره ومن غفل عن ذلك حرم حظا عظيما
ويصلي بلسانه كلما كتبه وكذلك الرضى والترحم على الصحابة
والعلماء ولا يفارق الصلوة من السلام او بالعكس روى
ابن الصلاح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث
واكتفي بالصلوة فرايته في المنام فقال لي مالك لا تتم
الصلوة علي وبشره الرمز بالصلوة والرضى في الكتابة
وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازه ويكفي
مقابلة ثقة ولو بفرع فرزيل باصل الشيخ فان لم يقابل وكان
الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد
جوز الرواية منه ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا خرج
الساقط وهو اللحق فيلحق من وضع سقوطه في السطر
خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة اللحقة قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين
ان اتسعت والا فان اسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا
الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره
من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث
ينتهي سطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال

ابتدا

ابتدا الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح
ولا باس بكتابة الفوايد المهمة على حواشي كتاب يملكه
لا بين الاسطر الثاني التصحيح والتمريض والتضبيب من
شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه الشكل
والخلاف ليدل على صحة رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى
التمريض ان يمد خطا اوله كراس الصاد على ثابت نقلا
فاسد اللفظ او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال او الانقطاع ربما اقتصر على الصاد المجردة في
علامة التصحيح فاشبهت التضبيبة فاذا وقع في الكتاب
خطاء وخفقه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب
او الحك واذا ضرب بخط فوقه خطا بينا مختلطا به ويترك
ممكن القراءة فان الضرب عليه مكرر فقيل على الثاني وقيل
يبقى احسنهما وابينهما صورة فقله القاضي عياض
فقال ان كان المنكر ان في اول السطر ضرب على الثاني
وان كان في اخره ضرب على اولهما صيانة لاوائل
السطور واواخرها وان كان احدهما في الاخر والاخر
في الاول ضرب على ما في اخره واما الحك والكشط فكرهما
اهل العلم المهمة الثالث غلب على كتبة الحديث

شبكة الألوكة

الاقتصار عليه الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا سما او ونا ومن اخبرنا انا او ونا او اسنا واذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد دسمتى حسا مفرده مهملة قال ابن
الصلاح ولم يأتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها
غير اني وجدت بخو جماعة من الحفاظ في مكاتباتهم بدلا
عنها صح صريحه وهذا يشعر بكونها مرادفة الى صح وحسن
اثباته لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلهما اسنادا
واحدا وعن بعض الاصفهانيين انها من التحويل من اسناد
وعيل الى اسناد وقيل هي من حايل يحول بينهما وليست
من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة
وقال بعض المتاخرين اشارة الى قولنا الحديث وعند
اهل المغرب كذلك يقولون الحديث عنده وقال بعض
البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى في القراءة
حاويمر هذا هو المختار الاحوط الاعدل الرابع قال
الخطيب ينبغي للطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي
سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه
على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمعه

معه

معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في اول ورقة من الكتاب كذا
فعله الشيوخ ولا باس بكتبه اخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي
ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط ولا باس عند
ذلك في ان لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان اقتصر عليه ان يثبت سماعه بخط
نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك و
بيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه
ان يتجنب من التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط
بعض السامعين لغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع
مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره
ومن اثبت سماعا في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخة او نقل
سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منع الكتاب فان
كان المستعير قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا
يلزمه لان خطه دليل رضاه روى الخطيب عن قاض بحوكلم اليه
في ذلك قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك
لزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت اعلم بعلمك هذا
قاله ايمة الاجلة ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع

آه هذا اشارة الى دعوى الدعوى وقوله من مطلق الموضوع اشارة الى دعوى الثانى وقوله
الى كبرى وينتج من ظاهر العبارة اولا ان موضوع المطلق العلم مقدم على موضوع علم المنطق لان موضوع مطلق العلم عام وموضوع
علم المنطق خاص والعلم بالعام مقدم بالعلم بالخاص ينتج موضوع مطلق العلم مقدم على موضوع علم المنطق اوبوجه آخر هذا معرفة موضوع
علم المنطق يتوقف على معرفة موضوع مطلق العلم لان معرفة موضوع علم المنطق خاص ومعرفة موضوع علم المطلق عام ومعرفة العلم الخاص يتوقف
على معرفة العلم بالعام ينتج معرفة موضوع المنطق يتوقف على معرفة موضوع علم المطلق فاذا تقرر فنقول ان العام جنس وموضوع المنطق
نوع من جنس كالحيوان فانه جنس وتحته انواع كالانسان فجعل العام جزء ماهية او لا للانواع لان الانواع
ماهية الحيوان الناطق لان الانسان نوع من الحيوان والحيوان جزء ماهية الانسان ولكن في هذا المقام
مطلق العلم لايجعل جزء من موضوع علم المنطق وان كان نوعا منه فلا يوجب التباسا
مطلق العلم موضوع النحو والصرف والمعانى والاصول وموضوع المنطق
بان يجعل موضوع العلم موضوعا واعراضه الذاتية محمولا فيخصص قضيته فنقول المعلوم
هذه القضية بلا دليل لا يصح لانه اذا قال لك سائل من السائل
ان يقول لانم فالواجب عليك ان يبينه بالدليل اى يتوجه
التباس فيما سبق آنفا معلومات التصور
المنطق عن اعراضه
موضوع علم الا
مو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... فلكه ... الاشتراج بجميع اجزائه لو لم يكن برهانيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا لاحتاج الى قانون
آخر في تخصيص المنطق وكل محتاج الى قانون آخر ثان في تخصيص المنطق وكل محتاج الى قانون آخر ثان يحتاج الى قانون آخر ثالث
في تخصيص المنطق وكل ما احتاج الى قانون آخر ثالث يحتاج الى قانون آخر رابع في تخصيص المنطق وكل ما احتاج الى قانون آخر
رابع يحتاج الى قانون آخر خامس في تخصيص المنطق وهلم جرى وكل ما احتاج الى قانون آخر خامس في تخصيص المنطق وهلم جرى يلزم
الدور او التسلسل بنتيجة لو لم يكن المنطق بجميع اجزائه برهانيا يلزم الدور او التسلسل لكن التالي بكلا شقيه باطل والمقدم مثله هذا القياس
قياس مركب ... منفصلة النتائج او موصولة النتائج ولكن التالي بهذا القياس نظري وهو لو لم يكن المنطق بجميع اجزائه برهانيا يلزم
... نظري فثبت شقي التحقيق والمراد سواء كان بطريق منفصلة النتائج او موصولة النتائج بهذا المنطق
... بجميع اجزائه برهانيا كما احتاج الى قانون آخر خامس في اكتساب تخصيص المنطق وكل ما احتاج الى قانون
... الدور او التسلسل بنتيجة لو لم يكن المنطق بجميع اجزائه برهانيا يلزم الدور او التسلسل في اكتساب
... هذا الكلام من المطلب اشارة الى ابطال كلام السائل كان السائل استهجن مدعى المص
... عن معارضة السائل الاول لدعوى ... بان يقال ان النظريات لو كانت نظرية
... قانون اكتسابها عن الحجة فاذا فرضنا انه كسبي كان جميع قوانين الاكتساب
... قانون الدور او التسلسل لازما فيلزم الجواب
... بديهي وبعض المنطق كسبي
... بعض المنطق كسبيا
... بعض الكسبي